وزارة التضامن الاجتماعى

قرار وزارى رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٩

بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة للفئات الأولى بالرعاية

صادر بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٨

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ فى شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٦ بتعديل أحكام القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٨ ، والقرار الوزارى رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إعفاء أصحاب البطاقات من فروق الأسعار المستحق عليهم ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تستخرج بطاقات تموينية تخول لصاحبها الحصول على سلع تموينية بالسعر المدعم للفئات الآتية :

المستحقون لمعاشات الضمان الاجتماعى والسادات ومبارك .

الأرامل والمطلقات من أصحاب المعاشات والمرأة المعيلة .

أصحاب الأمراض المزمنة وذوى الاحتياجات الخاصة .

العمالة الموسمية المؤقتة والباعة الجائلين وعمال التراحيل والسائقين .

المهنيون والحرفيون من ذوى الأعمال الحرة أصحاب الدخول الضئيلة بموجب بحث اجتماعى ودخل شهرى بحد أقصى ٤٠٠ جنيه .

القصر الذين ليس لهم عائل أو دخل ثابت لوفاة الوالدين .

أرباب المعاشات من غير العاملين بالحكومة أو قطاع الأعمال العام والذين لا يزيد معاشهم عن ٤٠٠ جنيه .

(المادة الثانية)

فى جميع الأحوال يتم استخراج بطاقات تموينية للفئات المذكورة بالمادة الأولى بحد أقصى أربعة أفراد للأسرة وعدم إضافة أى أفراد أخرى للبطاقة بعد الاستخراج وفى حدود عدد الأفراد التى يتم خصمها (للوفاة أو السفر للخارج أو ازدواج الصرف أو بطاقات الفرد الواحد الملغاة) طبقًا لعدد كل مديرية على حدة .

(المادة الثالثة)

يتم الموافقة على استخراج تلك البطاقات بعد إجراء الدراسة مع مديريات التموين والإدارات العامة لشئون البطاقات واعتمادنا لتلك الكشوف .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول مايو ٢٠٠٩

وزير التضامن الاجتماعى

الدكتور/ على المصيلحى